المحاضرة الثالثة

المحور الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال التجارية المختلطة:

بعد دراستنا للأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل ،سنخصص هذا المحور لدراسة الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال التجارية المختلطة ،لنوضح الفرق بينهما ،وكذلك النظام القانوني لكل منهما.

أولا :الأعمال التجارية بالتبعية :

تضمنتها المادة 04 من ق.ت.ج بقولها: "يعد عملا تجاريا بالتبعية ، الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات منجزة، الالتزامات بين التجار".

1-الشروط التي تقوم عليها الأعمال التجارية بالتبعية :

الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية في الأصل ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر، وتتعلق بشؤون تجارته، وسميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها، فإذا مارسها شخص مدني اعتبرت أعمالا مدنية، وإذا مارسها تاجر لحساب تجارته تتحول من صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية والأعمال التجارية بالتبعية تتحقق وفقا لمقتضيات المادة 04 السالفة الذكر بتوفر شرطين:

الشرط 01: ضرورة توفر صفة التاجر: أي أن يصدر العمل من تاجر وهذا الأخير عرفته المادة 1 من ق. ت على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.

الشرط02: أن يتعلق العمل بتجارة التاجر بالتبعية إلا إذا كان تعلق بنشاط التاجر حتى ولو لم يكن الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح أن يشتري تاجر شاحنة لنقل البضائع فهدفه هنا ليس الشراء قصد البيع لتحقيق الربح وإنما لحاجيات تجارية.

إن المشرع الجزائري توسع في إضفاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بممارسة النشاط التجاري سواء كان طرفي العلاقة متمتعين بصفة التاجر وهو ما يتضح من خلال نص المادة 04: "... أو ناشئا عن التزامات بين التجار" أو كان أحد طرفيها شخص مدني.

2-إثبات الأعمال التجارية بالتبعية:

لقد أقام القضاء قرينة بسيطة مفادها أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر مرتبطة بتجارته، هذه القرينة يستطيع التاجر إثباتها أو نفيها بكافة الطرق.

وفي الحالات التي يصعب فيها معرفة طبيعة العمل إذا كان مدنيا أو تجاريا بالتبعية، كما لو اقترض التاجر مبلغ من المال دون تحديد سبب القرض في العقد، فقد استقر القضاء والفقه على اعتبار جميع أعمال التاجر متعلقة بتجارته حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

ثانيا: الأعمال التجارية المختلطة:

لا تعتبر هذه الأعمال فئة جديدة أو مستقلة عن الأعمال التجارية، بل تدخل في الأعمال التجارية السالفة الذكر التي نصت عليها المواد 2 ،3 و 4 من القانون التجاري.

1-تعريف الأعمال التجارية المختلطة:

يصطلح على الأعمال التجارية المختلطة بالمختلطة نظرا لكونها تتصف بالتجارية بالنسبة لأحد الأطراف سواء بحسب الموضوع أو الشكل أو بالتبعية، بينما تتصف بالمدنية بالنسبة للطرف الآخر.

مثل عقود العمل للمستخدمين التي يبرمها التاجر.

2-النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة:

إن الأعمال التجارية المختلطة تثير بعض الصعوبات تتعلق بوجه خاص بالقانون الواجب التطبيق على العمل المختلط والقضاء المختص بفض النزاع وقواعد الإثبات التي تطبق عليه.

وعليه سنحاول توضيح النظام القانوني لهذه الأعمال من خلال المسائل الآتية:

أ- القانون الواجب التطبيق:

يترتب على نظرية العمل المختلط تطبيق قواعد القانون التجاري على الطرق الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجاريا وتطبيق قواعد القانون المدني على الطرق الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا.

ب- الاختصاص القضائي:

طبقا للقاعدة العامة يرجع الاختصاص المحلي أو الإقليمي إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (حسب المادة 37 من ق.إ.م.أ).

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة نوعيا فإنها تختلف بين ما إذا كان الطرف المدني هو المدعي عليه أو العكس، فإن بإمكان الطرف المدني أن يختار الجهة القضائية التي يرفع أمامها النزاع سواء أمام القسم المدني أو القسم التجاري، أما إذا كان التاجر هو الطرف المدني فإنه مجبر على رفع دعوى أمام القسم المدني

أي محكمة المدعى عليه (الطرف المدني)، والهدف من هذا التسيير هو حماية الطرف المدني الذي لا يمكن إجباره على اللجوء إلى قضاء لم يألفه ولا يتوافق مع مركزه القانوني.

ج- الإثبات وإجراءات التنفيذ:

إن الطرف المدني يستطيع إثبات حقه في مواجهة خصمه الذي يعد العمل بالنسبة إليه تجاريا بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الحق المطالب به حسب المادة 30 من ق.ت.ج فيجوز استعمال سندات رسمية، عرفية، فواتير، دفاتر الطرفين ...

هذا ويمكن أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر في حال توقفه من دفع ديونه في تاريخ استحقاقها.

أما التاجر فلا يجوز له ذلك وهو مجبر على إتباع الإجراءات العادية في مواجهة خصمه الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه مدينا فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بالكتابة متى تجاوزت قيمة الالتزام (1000.000 دج) وذلك حسب المادة 333 من ق.ت.ج.

ويتحمل بذلك تعقيد وطول الإجراءات المقررة في القانون المدني.